مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

غاية التحقيق

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

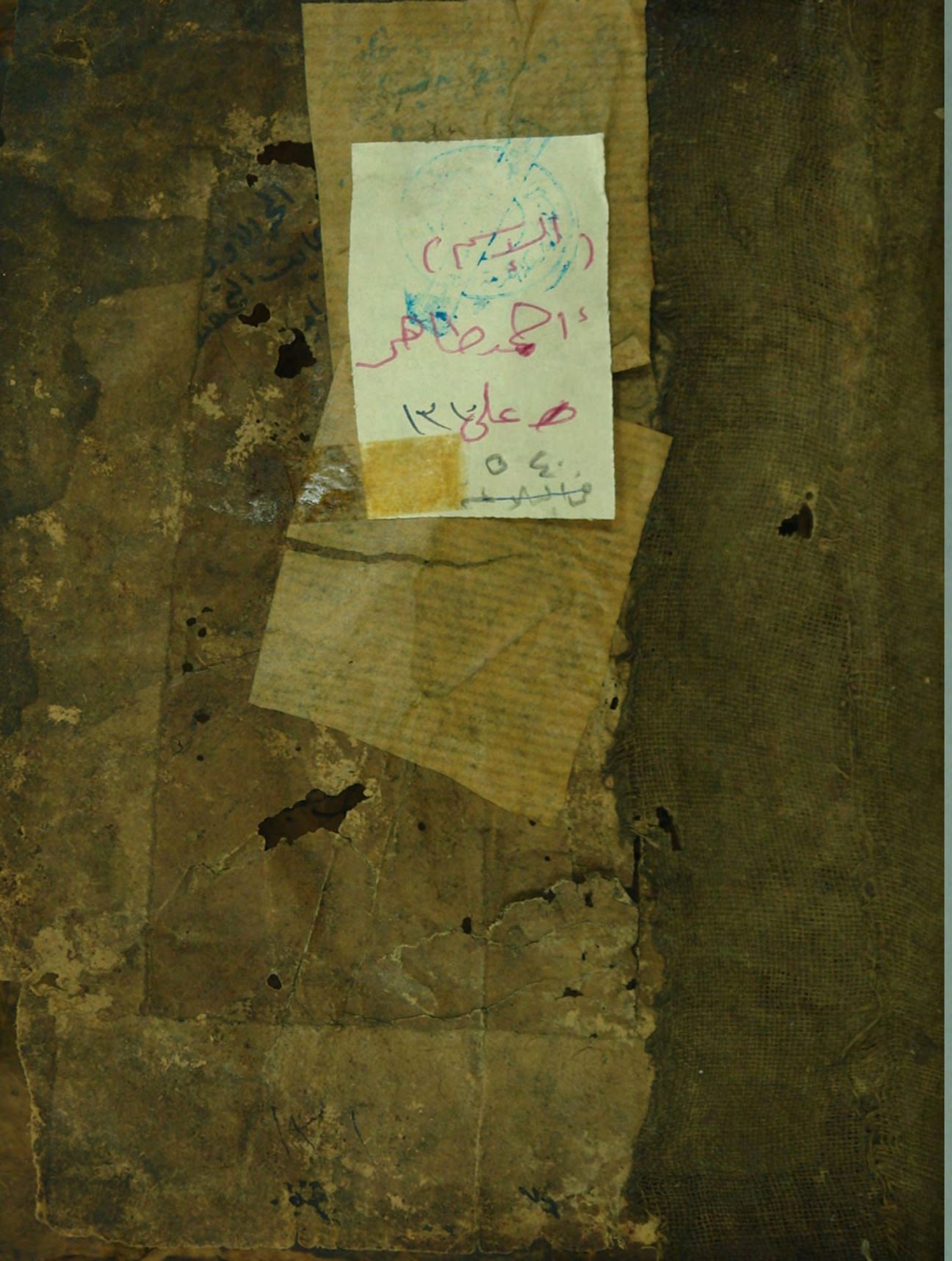

بسم الله الرحمن

الحمد لله الذي هدانا بالاسلام بالايا
برة والـ
البابرة
معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول وزيده فضلا
بجواهر الفرق والاصول وانار مضار العلم بانوار الكتاب والخبر
يا زباد القيس والانير
علام الاحكام بزيد لطفه والغامه
اللهم بانارة برهانه وكرامه ومحمد علي تمام آية حمد يستحق الجزيل من نعمه
علي الظاهر نثار شكر آه نستوجب بزيادة من فضله والصلوة
سبيل الهادي الي الصراط المستقيم وبينه الداعي الي جنات النعيم
الي كافة الانام والمجعول عن سلالة المجد والكرم وعلي آله واصحابه
ذوي اليقين بعلم الوحيين واصول الكلام المجيد قواعد الدين والـ
الذي هو افتتح العلوم اسلاما وحسنها
علم اصول الفقه والاحكام ليتبين بمعاقد الحلال والحرام فهو بدعة
يزكض سباقا ويتسابح في مضمارها فتبانيهم والصعوبة مدركه آخر
شيء صلبة قوية
والعلماء الائمة الاعلام واجلة اهل
بتأكيد غزيرة الفوائد كثيرة العوائد واهتاط

ومن جعل فعاله موجبة قادرا لكي
ان يكون و زاد من به الرسوم
ولم يكن فالاول ان كان مستندا فهو الكتاب وان لم يكن فهو السنة وبدخل
فيهما اقوال النبي عليه الصلوة والسلام وافعاله والثاني ان شرائط عصمة
من صدر منه الخطا فهو الاجماع وان لم يشترط فهو القياس ولكن الاولى
ان يضاف ذلك الى الاستقراء الصحيح لان الدلائل الموجبة للاصالة
لم تقم الا على هذه الاربعة بان العقل توجب حصرها على الاربعة قوله اما
الكتاب اي الذي سبق ذكره والالف واللام للعهد فانه القرآن الذي نطق به المورث
للشي حقيقي ورسمي واعطني فالحقيقي ما ابان عن حقيقة الشيء وماهيته
ومن شروطه ان يذكر جميع ذاتيات المحدود وان يحترز فيه عن العوارض كوتك
في حد الانسان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق والرسمي
ما ابان عن الشيء بلازم له مختص به كقولك الانسان ضاحك منتصب القامة
عريض الاظفار وبالجملة الشيء ما ابان عن الشيء بلفظ اظهر عند السامع
من المسئول عنه مرادف له كقولنا العقار الخمر والمقتضر الاسد من
الخمر والاسد اظهر عنده من العقار والمقتضر من شرط جميع الاطراد وهو
سلامة متبي وجد الحد وجد المحدود والانعكاس وهو انه اذا عدم الحد عدم المحدود اذ

لم يكن مصدرا لما كان ما يغاكونه اعم من المحدود ولو لم يكن منعكسا لما كان جامعا
يكون اخص من المحدود على التقديرين لاحصيل التوليف ثم ما ذكره الشيخ رحمه
ليس بحد حقيقي سواء اريد به تعريف مجموع الكتاب او تعريف ما يطلق عليه اسم كتاب
في الشرع حقيقة او مجازا حتى دخل فيه الكل والبعض لانه لم يعترض فيه للاعجاز
وهو معنى ذاتي للكتاب بالحدود وذكر فيه الكتابة والنقش في زمن النبي عليه الصلوة
والسلام فهو امارة لي ان اراد به معنى الثاني وهو ان يراد بالكتاب ما يطلق
عليه اسم الكتاب في الشرع حقيقة او مجازا حتى دخل فيه الكل والبعض لا
المجموع واجيب بالحدود الرسمية ما وضع فيه الجنس الاقرب واتم
باللوازم فلذلك قال فالقرآن وهو مصدر كالقراءة قال الله تعالى فاذا
قرأناه وقاتبع قرآنه وانه بمعنى المقروء وههنا فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية
وبغيرها قاحترز بقوله المنزل عن غير الكتب السماوية وعن الوحي الذي ليس
بمتلو لان المراد من المنزل ان نزل نظمه ومعناه سواء كان القرآن او الوحي الذي
ليس بمتلو لم ينزل الا معناه وبقوله على الرسول اي رسولنا عما انزل على غيره من
الانبياء عليهم السلام من التوراة والانجيل وغيرهما بقوله المكتوب في
المصاحف عما نسخت تلاوته وبقيت احكامه مثل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما نكالا من الله الآية وعن الوحي الذي ليس بمتلو ان لم يجعل القيد
الاول احترازا عنه واعتبر مطلق الانزال لفظا او معنى وبقوله المنقول عنه نقلا متواترا

من مصحف ابي وغيره مما نقل بالآحاد وهو قوله قرأة من ايام
كات وبقوله بلا شبهة احترز عن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل
بطريق مشهورة وهذا على قول الجصاص ظاهر فانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر
وعلى قول غيره يكون قوله نقلا متواترا احترازا عنهما وقوله بلا شبهة تاكيد او
بهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة شبهة بالمتواتر وانما يعترض الاعجاز لان
اضافته للاحكام لا يتوقف عليه وانما يتوقف على ما ذكرنا من الاوصاف او
للنظم على ان اراد به المعنى الاول لان القرآن اسم علم لما انزل على الرسول
عليه الصلوة والسلام من الوحي المتلو كالتوراة المنزل على موسى والانجيل
المنزل على عيسى عليهما السلام قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فالكتب
على المعنى القائم بذات الله تعالى التي في قولنا القرآن غير مخلوق بالاشتراك
او بالمجاز احترز عنه بقوله المنزل على الرسول واحترز بالمكتوب عما في المصاحف
عن المنسوخ تلاوته لان الوحي الذي ليس بمتلو كما نسخ البعض لانه ليس بداخل
ليجب الاحتراز عنه وباقي القيود على ما فسرنا فمعنى هذا الوجه المنزل على الرسول
عليه السلام قيد بعد قيد بخلاف الوجه الاول وما قيل ان هذا تحديد الشيء
بما يتوقف تصوره على ذلك الشيء اذ الوجود الذهني للمصحف فرع تصور القرآن
فيكون دورا وهو باطل غير وارد على هذا التعريف لانه تعريف الكتاب وتوقف
المصحف في الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحة كون القرآن معلوما عند

وما قيل

[illegible] المسامع مستورة في ذهنه وان لم يكن الكتاب محفوظا ولم يكن القرآن معلوما فالصحيح
جعل القرآن مطلع الحد وانما يلزم الدور ان لو كان المذكور في حد القرآن
مثل ما نقل عن بعض الاصوليين انه قال القرآن ما نقل الينا بين دفتي
المصاحف على انه يمكن له التقصي عنه ايضا بان يقول المراد من المصاحف ما
جمع الصحابة رضي الله عنهم من الوحي المتلو الذي في سورة النمل فانها دخلت في تحت
الحد وليست بقرآن اذ لم يتعلق بها جواز الصلوة ولا حرمة القرائة على الجنب
والحايض ومن انكرها لا يكفر وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزوم قلت
الصحيح من المذهب انها من القرآن ولكنها ليست من كل سورة عندنا بل
هي آية منزلة للفصل بين السور كذا ذكره ابو بكر الرازي ومثله روي عن محمد
لانها كتبت مع القرآن مع امر الرسول عليه الصلوة والسلام الى اثنا بين
ودفات المصاحف مع انهم كانوا حريصا لغون في حفظ القرآن حتى كانوا يمنعون
من كتابة اسامي السور مخافة القرآن ومن التعشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن
غيره فلو ايدع لاستحالت بالعادة سكوت اهل الدين عنه مع تصلبهم في الدين
لا لان النقل المتواتر اذا لم يثبت انها من السورة اذا ثبت ذلك وحديث
التسمية وهو مفوض الى دليل ظاهر على ما قلنا واذا لم يكفر من انكر كونها من القرآن
لانها انما انزلت وكتبت للتيمن كما كتبت على صدور الكتب وتذكر عند
كل امر ذي بال لكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الكفار واما عدم جواز

[illegible] خاص وهذه الادلة سوى القياس المخصص بالفقه بل حجة فيما سواه من
[illegible] لفظ الشرع لم فيطلق على اصول الدين كما علاقة على فروعه قال
[illegible] تعالى شرع لكم من الدين وحي به نوحا فيكون اضافة الاصول الى الشرع
[illegible] واكثر تعظيما للاصول ثم قدم الكتاب على الجميع لانه في الشرع اصل مطلق
[illegible] على كل وجه ولكل واحد بالسنة لان كونها حجة ثابتة بالكتاب كقوله
[illegible] وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واخر الاجماع عنهما لتوقف
[illegible] حجيته عليهما ولكن لثلثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للاحكام قطعا ولا
[illegible] يتوقف في اثبات الاحكام على شيء تقدمت على القياس الذي يتوقف
[illegible] اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده بالذكر بقوله والاصل الرابع لانه
لما يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولم يكن اثبات الحكم به ابتدا
كان فرعا له والى هذه النكتة اشار بقوله المستنبط من هذه الاصول وان
كان فيه احتراز عن القياس العقلي ايضا ولما لم يكن الحكم ثابتا في محل القياس
بدونه كان اصلا للحكم والى هذا اشار بقوله والاصل الرابع فلما كان اصلا من وجه دون
وجه لا يدخل تحت المطلق لانه يتناول الكامل الذي هو الموجود من كل وجه او
اورده بالذكر لانه ظني في الاصل وقطعية يعارض وما سواه من الاصول على
العكس من ذلك ولبعد كونه ظنيا اثره في تغيير وصف الحكم من الخصوص
الى العموم لا في اثبات اصل الحكم واثرها سواه من الاصول في اثبات اصل الحكم

فلهذا وجب تميزه عنها والاستنباط استخراج الماء من العين يقال استنبط الماء
من العين اذا اخرج فاستنبط لما يستخرج بجهد المراد بفرط ذهنه وقوة قريحته من
المعاني والتدابير فيما يعضل رأيهم فكان في العدول في لفظ الاستخراج الى
لفظ الاستنباط اشارة الى الكلفة في استخراج المعنى من الغصوص التي
بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم والى ان حيوة الروح والدين
بالعلم كان كحيوة الجسد بالماء ومثال الاستنباط من الكتاب انتقاض الطهارة
في الخارج من غير السبيلين بكونه خارجا نجسا قياسا على الخارج من السبيلين
الثابت حكمه بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومن السنة جريان الربا
في الجص والنورة والحديد والقصر بالقدر والجنس قياسا على الاشياء الستة
المنصوص عليها في قوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث
ومن الاجماع سقوط تقويم منافع المغصوب بعلة انها ليست بمحرزة قياسا
على سقوط تقويم منافع البدن في ولد المغرور وهو الثبات بالاجماع فان الصحابة
لما اوجبوا قيمة الولد وسكتوا عن تقويم المنافع صار اجماعا منهم على سقوط تقويمها
لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ثم قيل سمي وجه الحصار الاصل
على الاربعة ان الحكم اما ان يثبت بالوحي او بغيره والاول اما ان يكون متلوا وهو
الذي يتعلق بنظمه الاعجاز وجواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض او لم
يكن فالاول هو الكتاب والثاني هو السنة وان ثبت بغيره فاما ان يثبت

مكان جاز امكان بالكسر اوالاولى في تفسير القرآن فلا يجوز بالاتفاق
ن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير
قصد اما من تعمد ذلك فيكون مجنونا او زنديقا والمجنون يداوى والزنديق يقتل وفيه
الخلاف في الفارسية لانها قريبة من العربية في الفصاحة واما القراءة بغير الفارسية
يجوز بالاتفاق وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قول العامة رواه نوح ابن مريم عنه
وذكره فخر الاسلام في شرح كتاب الصلوة وهو اختيار القاضي والامام ابي
زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع اربعة فالكلام القرآن اسم كل للنظم والمعنى ومعرفة احكام الشرع
الثابتة بالقرآن توقفت على معرفة شرع في بيان اقسامه فقال واقسام
النظم والمعنى اي نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة
واحترز به عن مالم يحصل به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم وغيرها
او احترز به عن مالم يحصل به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم وغيرها
اذ لو جرى على لا يقتضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه ولا يقال ليس شيء من القرآن مما
ن احكام الشرع وهي مستفادة بمجموع
ح به الاحتراز لانا نقول هذه الاحكام وان
تعلقت بالمجموع لكن لم تثبت معرفتها بالجميع بل ثبت ببعض النصوص من
الكتاب والسنة فيصح هذا الاحتراز واعلم ان جميع الاقسام باعتبار

انقسام كل قسم على اربعة اقسام وانقسام الاربعة المقابلة للقسم الثاني
عشرين قسما وقد ذكر الشارحون في احصار هذه الاقسام وجوه
ما ذكره وهو ان المفهوم من الكلام لا يخلو من ان يكون راجعا الى نفس
الى غيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون راجعا الى
المتكلم او الى غيره فالاول اما ان يكون لصرفه تصرف بيان اي القاء معنى
وهو القسم الثالث والثاني هو القسم الرابع او يقال التصرف في
لا يكون الا للمتكلم او للسامع اذ لا ثالث فان كان من جهة المتكلم فلا يخلو من
في اللفظ او في المعنى والاول ان يكون بحسب الوضع او بحسب الاستعمال
اذ لا ثالث فالاول هو القسم الاول والثاني هو القسم الثالث وان كان
فهو القسم الثاني وان كان من جهة السامع فهو القسم الرابع ثم القسم
وهو نفس النظم لا يخلو من ان يدل على مدلول واحد وهو الخاص او
الشمول وهو العام او بطريق البدل على مدلول من غير ترجح البعض
المشترك او مع ترجح وهو المؤول ولا يقيد بتقييد الترجح بالدليل لظهور
عن المفسر كما قيده البعض فقال من غير ترجح الا على سبيل طني وهو
ومع ترجح به وهو الاول لان المفسر متبع وداخل في قسم المشترك
الاولى ترك التقييد ومنع ترجح في المفسر لانه انما يثبت فيما يبقى فيه احتمال
وفي المفسر بطل جانب المرجوح بالكلية حتى صار مثل الخاص بل اقوى فلا يصح

الصلوة فقد ذكر الطرماشي في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى بما يجوز الصلوة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن الصحيح انها لا تجوز لان في كونها آية تامة
شبهة "اذ الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه مع ما بعدها من رؤس الآي
تامة فاذا ورث ذلك شبهة في كونها آية فلا تجوز بها فرض المقطوع به واما
جواز قراءتها للحائض والجنب فعند قصد التيمن كجواز قراءة بسم الله رب العالمين
بها في حال قصد الشكر واما على قصد قراءة القرآن فلان من ضرورة كونها آية
من القرآن حرمة قراءتها عليهما وهو اي القرآن هو النظم والمبنى جميعا في قول
عامة العلماء رحمهم الله والمراد بالنظم العبارات وبالمبنى مدلولاتها ثم في العدول عن ذكر
اللفظ الذي معناه الرمي يقال لفظ النوى اي رماه لفظت الرجل الدقيق
اي رميت به اي ذكر النظم الذي يدل على حسن الترتيب في نفس الجواب
رعاية للادب وتعظيم لعبارات القرآن وفي تعريف الخاص وغيره ذكر اللفظ لان
ذلك تعريف له من حيث هو خاص لا من حيث انه خاص القرآن فلا يجب فيه
رعاية الادب والمراد من عامة العلماء جمهورهم ومعظمهم ومنهم من اعتقد
انه اسم للمبنى والمعنى جميعا وزعم انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله بدليل جواز القراءة
بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر معنى انه قراءة القرآن فيها فرض مقطوع
به فرد ذلك واشار رحمه الله الى فساده بقوله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
اي المختار ان مذهبه مثل مذهب عامة العلماء في انه اسم للنظم والمعنى فاجاب